

## التذكرة

( فصل السرقة ) .

ويقطع المكلف بسرقة قدر ربع دينار خالص من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة - يده اليمنى من المفصل فإن عاد فرجله اليسرى فإن عاد فاليد اليسرى فإن عاد فالرجل اليمنى فإن عاد عزر